من آيات الله الجليّة على حُرمة البيت العتيق

موجز في تفسير «سورة الفيل»

إعداد: سليمان بيضون

*** السورة الخامسة بعد المائة في ترتيب سوَر المُصحف الشريف، نزلت بعد سورة «الكافرون».**
*** سُمّيت بـ«الفيل» لابتدائها بقوله تعالى بعد البسملة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾.**
*** آياتها خمس، وهي مكّية، وجاء في الرواية: «مَن قرأها في الفريضة شهِدَ له يومَ القيامة كلُّ سهلٍ، وجَبلٍ، ومدَرٍ، بأنّه كان من المصلّين..».**

(**تفسير الميزان**): في هذه السورة المباركة إشارة إلى قصّة «أصحاب الفيل» حين قصدوا مكّة لتخريب الكعبة المعظّمة، فأهلكهم الله سبحانه بإرسال «طيرٍ أبابيل»، وهي من آياته الجليّة التي لا يحجبها شيء، وقد أرّخوا بها، وذكرها الجاهليّون في أشعارهم.

وقد اقترنت حادثة أصحاب الفيل بولادة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهي تؤكّد مشيئة الله تعالى في جعل الحرم المكّيّ آمناً، استجابةً لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام.

مضامين السورة

(**التفسير الأمثل**): تشير سورة الفيل إلى الحادثة التاريخية التي اقترنت بولادة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وفيها نجّى الله سبحانه الكعبة من شرّ جيشٍ عظيم، تتقدّمه قطعان الفيلة، بهدف هدم الكعبة المعظّمة، واستبدال حجّ الناس إليها بالحجّ إلى كنيسة «القَلِيس» في اليمن التي بناها «أبرهة»، حاكم البلاد من قِبل ملك الحبشة.

والتذكير بهذه الحادثة فيه تحذيرٌ للكفّار، كي يتنبّهوا إلى ضعفهم تجاه قدرة الله تعالى، حيث أباد جيشاً عظيماً بطيرٍ أبابيل تحمل حجارةً من سجّيل، فهو سبحانه، إذاً، قادرٌ على أن يعاقب هؤلاء المستكبرين المعاندين. فلا قدرتُهم أعظم من قدرة «أبرهة»، ولا عدد أفرادهم يبلغ عدد ذلك الجيش.

ثواب قراءة سورة الفيل في الفرائض

* رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «**مَن قرأ في الفريضة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، شهِدَ له يومَ القيامة كلُّ سهلٍ، وجَبلٍ، ومَدَرٍ، بأنّه كان من المصلّين، وينادي يومَ القيامة منادٍ: صدَقتم على عبدي، قبلتُ شهادتَكم له و عَليه، أدخِلوا عبدي الجنّةَ ولا تُحاسبوه، فإنّه ممّن أُحبُّه وأُحبّ عمله**».

* وعنه عليه السلام: «**يقرأ في وجهِ العدوّ سورةَ الفيل**».

قصة أصحاب الفيل

بعد أن تغلّب «**الأحباش**» على اليمن، قصدوا مكّة مزمعين أن يهدموا الكعبة، فساروا يتقدّمهم فيلٌ أو أكثر حتى وصلوا إلى مكان بالقرب من مكّة يقال له «المغمّس» فنزلوا فيه، وأرسل رئيسهم «أبْرَهَة» - كما تسمّيه الرواة - إلى قريش من يخبرهم بأنّه لم يأتِ لحربهم، وإنّما أتى لهدم البيت، فإن لم يعرضوا له بحرب فلا حاجة له في دمائهم. وما إن همّ أبرهة بهدم البيت حتى أرسل الله عليه وعلى جيشه أسراباً من الطير ترميهم بحصًى صغيرة لا تصيب أحداً منهم إلّا أُصيب بمرض الجدريّ؛ يتناثر منه اللحم ويتساقط، فذُعر الجيش وصاحبه، ورحلوا هاربين، وقد أصيب أبرهة بهذا الداء، ومات في صنعاء.

وفي هذه الموقعة أظهر عبد المطّلب بن هاشم -جدّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم- من الصبر، والجلَد، ومن الشجاعة، واليقين ما لم يظهره غيره من وجهاء قريش، ذلك أنّه قد أشار على قريش أن تُخلي مكّة، فسمع له قومه، وأقام هو بمكّة لم يعتزلها، وإنّما أقام عند الكعبة يدعو الله تعالى ويستنصره.

ويقول الرواة: إنّ الجيش أغار على إبل قريش فاحتازها، وجاء عبد المطّلب إلى أبرهة، ولمّا دخل عليه لم يكلّمه إلّا في إبلٍ له، فتعجّب أبرهة، وقال له: «كنت أظن أنّك تكلّمني في شأن مكّة وشأن هذا البيت الذي تعظّمونه».

قال عبد المطلب: «**إنّي أكلّمك في مالي الذي أملكه، أمّا البيت فإنّ له ربّاً يحميه إن شاء**».

فأرسل الله على أبرهة وجيشه من تلك الطير التي رَمَتْهُم بحجارةٍ من سجّيل فجعلتهم كعصفٍ مأكول، وعادت قريش إلى مكّة، فازداد إكبارهم لعبد المطّلب.

في الروايات والتفاسير

* ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾

روي عن الإمام الباقر عليه السلام، في تفسير الآيتين: «**كَانَ طَيْرٌ سَافٌّ** [قريبٌ من الأرض]، **جَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ، رُؤُوسُهَا كَأَمْثَالِ رُؤُوسِ السِّبَاعِ، وأَظْفَارُهَا كَأَظْفَارِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ، مَعَ كُلِّ طَائِرٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، فِي رِجْلَيْهِ حَجَرَانِ، وفِي مِنْقَارِهِ حَجَرٌ، فَجَعَلَتْ تَرْمِيهِمْ بِهَا حَتَّى جُدِّرَتْ أَجْسَادُهُمْ فَقَتَلَهُمْ بِهَا، ومَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رُئِيَ شَيْءٌ مِنَ الْجُدَرِيِّ، ولَا رَأَوْا ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ولَا بَعْدَه.**

ومَنْ أَفْلَتَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا (حَضْرَمَوْتَ)، وهُوَ وَادٍ دُونَ الْيَمَنِ، أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ سَيْلاً فَغَرَّقَهُمْ أَجْمَعِينَ. ومَا رُئِيَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي مَاءٌ قَطُّ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلِذَلِكَ سُمِّيَ حَضْرَمَوْتَ حِينَ مَاتُوا فِيه». (الكافي:٨/ ٤٨)

* ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾

«**أبابيل**» لم تكن في لهجات العرب المعروفة اسماً لطائر، بل إنّها صفة، ومعناها «جماعات متفرّقة». أي إنّ هذه الطيور ظهرت ضمن مجموعات، والكلمة لها معنى الجمع. والمشهور أنّ هذه الطير كانت تشبه الخطاطيف قدمت من صوب البحر الأحمر في اتّجاه أصحاب الفيل.

* ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾

تعدّدت أقوال اللّغويّين في لفظة «سِجِّيل»، والمشهور أنها حصًى من طينٍ جافّ، أو هي مزيجٌ من الحجارة والطّين.

* ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾

«العصف» هو النبات الجافّ المتهشّم. و«مأكول»: بمعنى أنّ النبات قد سُحق بأسنان الحيوان، ثمّ تلاشى في معدته، وهذا تشبيهٌ بأنّ أصحاب الفيل تلاشوا بالكامل عند سقوط الحجارة عليهم.

مفهوم «العدالة» في القرآن الكريم

من لوازمها تعاهُد الصلوات الخمس وأداؤها في المسجد

العلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي رحمه الله

«كثيراً ما تصادف المتتبّع تعريفات متباينة وتفسيرات متنوّعة للفظ العدالة. مَردُّ ذلك إلى اختلاف مناهج الباحثين وتشعُّب مسالكهم. إلا أن هذه التفسيرات، على اختلافها وتنوّعها، لا تلائم البحث القرآني في تحليل معنى العدالة، وتبيان مفهومها بالتطبيق على الفطرة التي بُني عليها الإسلام. لذا، لا بدّ أن نسلك طريقاً آخر في البحث..».

ما تقدم، هو فحوى كلام العلامة الطباطبائي في التمهيد لبحثه عن مفهوم «العدالة» قرآنياً (الميزان:٦/٢٠٤)، جاء ذلك في سياق تفسير الآية ١٠٦ من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ..﴾.

«شعائر»

«**العدالة**» هي الاعتدال والتوسّط بين النمطين: العالي والداني، وبين جانبَي: الإفراط والتفريط، ولها قيمة حقيقية، ووزن عظيم في المجتمعات الإنسانية.

والوسطُ العدل هو الجزء الجوهريّ الذي يركَن إليه التركيب والتأليف الاجتماعيّ، فإنّ الفرد العالي الشريف -الذي يتلبّس بالفضائل العالية الاجتماعية ويمثّل بُغية الاجتماع النهائية- لا يجود منه الزمان إلّا بالنّزر القليل والواحد بعد الواحد. ومن المعلوم أنّه لا يتألّف المجتمع بالفرد النادر، ولا تتمّ به كينونته، وإن كان هو العضوَ الرئيس في جثمانه، حيثما وجد.

والفرد الدنيّ الخسيس -الذي لا يقوم بالحقوق الاجتماعية، ولا يتحقّق فيه القدر المتوسّط من أماني المجتمع، ومَن لا داعيَ له يدعوه إلى رعاية الأصول العامّة الاجتماعية التي بها حياة المجتمع، ولا رادعَ له يردعه عن اقتحام الآثام الاجتماعية التي تُهلك الاجتماع وتبطل التجاذب الواجب بين أجزائه- لا اعتماد على جزئيّته في بنية الاجتماع، ولا وثوق بتأثيره الحسن ونصيحته الصالحة.

وإنّما الحكم لأفراد المجتمع المتوسّطين الذين تقوم بهم بنية المجتمع، وتتحقّق فيهم مقاصده ومآربه، وتظهر بهم آثاره الحسنة التي لم تأتلف أجزاؤه وأعضاؤه إلّا للحصول عليها والتمتّع بها.

«العُدول» حاجة اجتماعية ملحّة

من نافل القول إنّ توفّر الأفراد «العدول» من ضرورات الاجتماع الإنسانيّ، وهذا ممّا لا يرتاب فيه الإنسان الاجتماعي بَدْوَ ما يُجيل نظره في هذا الباب. فمن الضروريّ عنده حاجته الشديدة في حياته الاجتماعية إلى أفراد في المجتمع يُعتمد على سلوكهم الاجتماعي؛ متلبّسين بالاعتدال في الأمور، والاحتراز عن الاسترسال

في نقض القوانين ومخالفة السنن والآداب الجارية في أبواب كثيرة: كالحكومة، والقضاء، والشهادات، وغيرها.

وهذا الحكم الضروري، أو القريب من الضروري بحكم الفطرة، هو الذي يعتبره الإسلام في «**الشاهد**»، قال تعالى: ﴿..وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ..﴾. [الطلاق:٢]

وقال تعالى: ﴿..شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ..﴾. [المائدة:١٠٦]

والخطاب في الآيتين للمؤمنين، فاشتراط كون الشاهدَين «**ذوَي عَدلٍ**» منهم، مفاده كونهما ذوي حالة معتدلة متوسّطة بالنسبة إلى مجتمعهم الديني، وأمّا بالقياس إلى المجتمع القومي والقطري؛ فالإسلام لا يعبأ بأمثال هذه الروابط غير الدينية.

ومعنى كونهما على حالة معتدلة بالقياس إلى المجتمع الديني، هو كونهما ممّن يوثق بدينه، غير مقترفَين ما يُعدّ من المعاصي الكبيرة الموبقة في الدين. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. [النساء:٣١]

وعلى هذا المعنى جرى كلامه تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [النور:٤-٥]

ونظير الآية السابقة الشارطة للعدالة، قوله تعالى: ﴿..مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ..﴾. [البقرة:٢٨٢]، فإنّ الرضى المأخوذ في الآية هو الرضى من المجتمع الديني، ومن المعلوم أنّ المجتمع الديني، بما هو ديني، لا يرتضي أحداً إلّا إذا كان على نوع من السلوك يوثَق به في أمر الدين. وهذا هو الذي نسمّيه في علم الفقه بـ«**ملَكة العدالة**»، وهي غير «**ملَكة العدالة**» بحسب اصطلاح علم الأخلاق، فإنّ العدالة الفقهية هي الهيئة النفسانية الرادعة عن ارتكاب الكبائر بحسب النظر العرفيّ، والتي في علم الأخلاق هي المَلَكة الراسخة بحسب الحقيقة.

العدالة الفقهية هي الهيئة النفسانية الرادعة عن ارتكاب الكبائر بحسب النظر العرفيّ

العدالة الفقهية في حديث الإمام الصادق عليه السلام

ما ذكرناه آنفاً من معنى العدالة، هو الذي يُستفاد من مذهب أئمّة أهل البيت عليهم السلام على ما ورد من طُرقهم: ففي (الفقيه) للشيخ الصدوق، بإسناده عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: بمَ تُعرفُ عدالة الرجل بين المسلمين، حتّى تُقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال عليه السلام: «أن تعرفوه بالسّتر، والعفاف، وكفّ البطنِ، والفرْجِ، واليدِ، واللّسان. ويُعرفُ (وتُعرفُ) باجتناب الكبائر التي أوعدَ اللهُ تعالى عليها النارَ؛ من شربِ الخمر، والزّنا، والرّبا، وعقوقِ الوالدين، والفرارِ من الزّحف...

تعاهُد الصلوات الخمس والحضور في المساجد، دلالة على اجتناب الكبائر

والدلالة على ذلك كلّه، أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرمَ على المسلمين تفتيشُ ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته بين الناس، ويكون منه التعاهدُ للصلوات الخمس إذا واظبَ عليهنّ، وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعةٍ من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم، إلّا من علّة .

فإذا كان كذلك: لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه، فإنّ ذلك يُجيز شهادته وعدالته بين المسلمين. وذلك أنّ الصلاة سترٌ وكفّارة للذّنوب، وليس يُمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلّي إذا كان لا يحضرُ مصلّاه، ولا يتعاهدُ جماعةَ المسلمين .

عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين، إلّا من علّة»

وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف مَن يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظُ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يكن لأحدٍ أن يشهد على آخر بصلاح، لأنّ من لا يصلّي لا صلاحَ له بين المسلمين، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، هَمَّ بأن يُحرق قوماً في منازلهم بتركهم الحضورَ لجماعة المسلمين، وقد كان منهم مَن يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، فكيف تُقبل شهادةٌ أو عدالةٌ بين المسلمين ممّن جرى الحكمُ من الله عزّ وجلّ ومن رسوله فيه الحرقَ في جوف بيته بالنار؟

وقد كان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا صلاةَ لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين، إلّا من علّة».

والرواية -كما ترى- تجعل أصل العدالة أمراً معروفاً بين المسلمين، وتبيّن أن الأثر المترتّب عليه، الدالّ على هذه الصفة النفسية، هو تركُ محارمِ الله والكفّ عن الشهوات الممنوعة، ومعرِّفُ ذلك اجتناب الكبائر من المعاصي، ثم تجعل الدليلَ على ذلك كلّه حسنَ الظاهر بين المسلمين، على ما بيّنه عليه السلام تفصيلاً.